

## وسائل الشيعة

- [ 104 ] [ 1620 ] 2 - وبالاسناد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:
- ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير (1) الثياب ونكاح الاماء. ورواه الصدوق مرسلًا (2). [ 1621 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك. وفي رواية اخرى: ويستريح بدنك. ورواه الصدوق مرسلًا (1). وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن. عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن عمير مثله (2). [ 1622 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجال، عن أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): القوا عنكم الشعر فإنه يحسن (1). ورواه الصدوق مرسلًا، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) (2). \_\_\_\_\_ 2 - الكافي 6: 484 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الملابس وفي الحديث 1 من الباب 153 من أبواب مقدمات النكاح. (1) في نسخة الفقيه: تشهير، (منه قده). (2) الفقيه 1: 75 / 326. 3 - الكافي 6: 484 / 2. (1) الفقيه 1: 75 / 327. (2) ثواب الاعمال: 41. 4 - التهذيب 1: 376 / 1158. (1) في نسخة: نجس، هذا مجاز أو بالمعنى اللغوي أي ضد النظافة لما مضى ويأتي، (منه قده). (2) الفقيه 1: 67 / 255. (\*) \_\_\_\_\_